او اكثر مع وجود ولد الزوج او ولد ابنه وان
سفل والدليل عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم فافادت الاية تخصيصهن
بالثمن وورد في السنة ان للواحدة المنفرد في
امرات ثابت ابن قيس وقيس منها اولد
كما مضى باب من يرث ثلثان
والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فصعدا
وهو كذلك لبنات الابن فافهم تعالى فهم صافي الزهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لا اولاد اولاب فاعمل بهدى نصيب

جمعا وجميعا معنى واحد قولهم سمعا مصدر سمع
يسمع سمعا ومعناه اسمع والفهم الحفظ
والذهن هو الفطنة والحفظ ايضا وهن كما قال
الفرض الرابع يستحقه الاثنتان فصاعدا من
ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات
الابن عند عدم بنات الصلب والاثنتان
فصاعدا من الاخوات للاب والام عند عدم
البنات وبنات الابن والاثنتان فصاعدا
من الاخوات للاب عند عدم الاخوات للام والاب
والدليل على ذلك في البنات قوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروى جابر

قال جابر قال جاءت امرات سعد ابن الربيع الى
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سعد ومعها ابنتان
له فاعطاها الثلثين واعطى الزوجة الثمن واعطى
اخاه الباقي فدلت الاية على فرض ما فوق الاثنتين
ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فظاهر
الاية ان للاثنتين النصف وقد قال ابن عباس
بذلك ايضا قلنا لهذا الدليل يعارضه دليل خطاب
قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ويعا
ضده السنة في الخبر المذكور ويعارضه ايضا القياس
على ميراث الاختين في قوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان وقد قيل ايضا ان فوق لفظة زايدة
لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق
وهو المذكور في تفسير الواحدي والدليل على ذلك
في بنات الابن ان اسمهما يدرج تحت قوله الولد
كما مضى في فرض النصف واجماع الامة على ان او
لاد البنين يقومون مقام الاولاد ذكرهم كذكرهم
وانثاهم كذا تهم والدليل على ذلك في الاخوات للاب
والام قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والاخوات من الاب كذلك وقد ذكرناه في فرض النصف
وهن كلهن سواكن المذكورات الثنتين او اكثر ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)